تقرير المتابعة للجمهورية اليمنية

فبراير 2010م

التوصيات الأربعين	أوجه القصور من واقع تقرير التقييم المشترك	خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من واقع تقرير التقييم المشترك	الاجراءات المتخذة لمعلجة أوجه القصور
١- جريمة غسل الأموال ملتزم جزئيًا	• عدم وجود تعريف للأموال وشموله لأي نوع من الممتلكات. • عدم تضمن الجرائم الأصلية على جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في الملحق الأول من المنهجية. • عدم شمول تعريف الجرائم الأصلية الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة.	• تحديد تعريف مفهوم الأموال بحيث يشمل أي نوع من الممتلكات. • تعديل المادة ٣ بحيث تشمل جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في الملحق الأول من المنهجية. • أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة.	
٢- جريمة غسل	• عدم النص صراحة على	• أن ينص صراحة على المسؤولية	

الأموال– الركن المعنوي ومسئولية الشركات ملتزم جزئيًا	**المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.** **• اعتبار عقوبات غسل الأموال غير متناسبة.** **• عدم إمكانية قياس فعالية النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال لعدم وجود إحصائيات.**	**الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جريمة غسل الأموال.** **• أن ينص على عقوبات متناسبة.**	
٣– المصادرة والتدابير المؤقتة ملتزم جزئيًا	**•عدم تجريم تمويل الإرهاب (وما يتعلق بالمصادرة).** **• عدم إمكانية مصادرة الممتلكات التي تشكل وسائط مستخدمة أو وسائط اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال.** **• اقتصار امكانية التجميد أو الضبط على الحسابات فقط.**	**• النص على مصادرة الممتلكات التي تشكل متحصلات أو وسائط مستخدمة أو وسائط اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم تمويل الإرهاب.** **• النص على مصادرة الممتلكات التي تشكل وسائط مستخدمة أو وسائط اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال.** **• النص على امكانية تجميد و/أو ضبط الممتلكات بشكل عام وليس فقط الحسابات.**	
٤– قوانين سرية المعلومات المتوافقة مع	**• اشتراط موافقة الجهات القضائية لتقديم معلومات لجهات**	**• عدم اشتراط موافقة الجهات القضائية على توفير المعلومات لجهات أجنبية**	

التوصيات ملتزم جزئيًا	أجنبية، واشتراط تقدم الجهات الأجنبية بطلب قضائي.	وعدم اشتراط تقدم الجهات الأجنبية بطلب قضائي.	
٥- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء غير ملتزم	• اقتصار عملية العناية الواجبة في معظم المؤسسات المالية، ولاسيما غير المصرفية، على التعرف على هوية العملاء دون الدخول في تفصيلات نشاطهم وحجمه. • لا يشمل المستوى الحدي للعمليات العارضة العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض. • لم يتم تحديد المستوى الحدي المشار إليه أعلاه. • لا يوجد إلزام بالتحقق من الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل بأنه شخص مصرح له ذلك بالفعل وتحديد هويته.	• تعزيز الرقابة على تطبيق المؤسسات المالية لالتزامات العناية الواجبة. • التأكيد على شمول العناية الواجبة التعرف على نشاطات العملاء وحجمها. • تضمين المستوى الحدي للعمليات العارضة والعمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة ببعضها البعض. • إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل بأنه شخص مصرح له ذلك بالفعل وتحديد هويته. • إقرار مفهوم المستفيد الحقيقي، كما ورد في المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • التأكيد على التطبيق العملي فيما يتعلق بالتعرف على المستفيدين الحقيقيين من التعاملات مع المؤسسات المالية.	
	• لم يتم تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي أو مفهوم صاحب الحق		

	الاقتصادي لا في القانون ولا في أي لائحة أخرى.	• النص في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجديد على إلزام المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها،حسبما ورد في المادة السابعة من هذا المشروع. • الطلب بشكل صريح من المؤسسات المالية التدقيق في المعاملات التي تتم معمعرفة هذه المؤسسات بالعملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها، وذلك وفق ما ورد في المادة التاسعة من المشروع الجديد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
	• لا تقوم معظم المؤسسات المالية بالتعرف على المستفيدين الحقيقيين. حيث يقتصر التعرف على العميل، دون التأكد من أنه يعمل لصالحه أو لصالح أحد آخر، أو دون التأكد من حقيقة الشخص المسيطر على الشخصية الاعتبارية. • لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.		
	• إجراءات العناية الواجبة لا تطلب بشكل صريح التدقيق في المعاملات التي تتم مع معرفة المؤسسة بالعملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي		

	يتعرضون لها.		
	• عدم وجود ممارسة عملية تتعلق بتحديث بيانات ووثائق العملاء. • عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإجراءات العناية الواجبة المكثفة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات العالية المخاطر. • المستوى الحدي لاستخدام العناية المخففة للحوالات يتجاوز الحد الوارد بالمذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة التي تنص على ألا يتجاوز المستوى الحدي ١٠٠٠ دولار أمريكي. • لا يوجد إلزام بالتقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء الحاليين.	• التأكيد على التطبيق العملي لالتزام تحديث البيانات، وسيما أن المادة الثامنة من المشروع الجديد قد أكدت على هذا الالتزام. • إقرار ما أوردته المادة العاشرة من مشروع القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص إلزام المؤسسات المالية بتصنيف عملائها ومنتجاتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزامها ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة. • خفض المستوى الحدي بخصوص استخدام العناية المخففة للحوالات بما يتوافق مع المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة. • تضمين نظام مكافحة غسل الأموال	
	• عدم شمول البنك المركزي بإجراءات العناية الواجبة، فيما	الذي سيبنى على المشروع الجديد للقانون ما يتوجب على المؤسسات	

	يتعلق بالحسابات المفتوحة للموظفين وإدارة الدين العام، بخصوص سندات الخزينة.	المالية عمله في حال تأكدها من عدم صحة البيانات المتعلقة ببيانات أو مستندات الهوية، ولاسيما فيما إذا كان يتوجب على هذه المؤسسات عدم فتح حساب أو بدء علاقة عمل أو إجراء المعاملة،أو فيما إذا كان يتوجب عليها وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة. • إلزام المؤسسات المالية بالتقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء الحاليين. • اعتماد التعريف القائم على أساس الأنشطة المالية الوارد في مشروع القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يجعل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل يشمل البنك المركزي، وجميع المؤسسات التي تمارس أنشطة مالية.	
٦- الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر غير ملتزم	عدم إشارة القانون إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بأي صورة.		
	• عدم إلزام المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان	• إقرار ما نصت عليه المادة العاشرة من مشروع القانون الجديد الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإلزام	

	العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا معرضًا سياسيًا للمخاطر.	المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك	
	• عدم وجود إلزام بالحصول على موافقة الإدارة العليا لقيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومكثفة.	المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم. • إلزام المؤسسات المالية، من خلال اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجديد، بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا معرضًا سياسيًا للمخاطر. • إلزام المؤسسات المالية، من خلال اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجديد، بالحصول على موافقة الإدارة العليا لقيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومكثفة. إلزام المؤسسات المالية بجمع معلومات	

		كافية عن المؤسسات المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسات، وتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجراءات تنظيمية.	
٧- البنوك المراسلة غير ملتزم	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بجمع معلومات كافية عن المؤسسات المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسات، وتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجراءات تنظيمية.	• إلزام المؤسسات المالية بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة. • إلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة مع البنوك المراسلة. • إلزام المؤسسات المالية اليمنية فيما يتعلق بالتأكد من أن البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى الأولى بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول	
	• عدم وجود إلزام بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات		

	المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة.	إلى تلك الحسابات لديها وأنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.	
	• عدم وجود إلزام بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة مع البنوك المراسلة.	• إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات خاصة وإبلاء اهتمام خاص في حال العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.	
	• عدم وجود إلزام فيما يتعلق بالتأكد من أن البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى المؤسسات المالية اليمنية بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات لديها وأنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.		
٨- التكنولوجيات الجديدة والعمليات غير المباشرة	• لا يوجد إلزام باتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال العمليات عن طريق		

غير ملتزم	التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.		
١٠ – الاحتفاظ بالسجلات ملتزم إلى حد كبير	• تعريف المؤسسات المالية في القانون لا يشتمل جميع المؤسسات المالية، مثل البنك المركزي.	• إقرار تعريف المؤسسات المالية الوارد في المشروع الجديد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
١١ – العمليات غير المعتادة غير ملتزم	• عدم إلزام المؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة أو لجميع أنماط المعاملات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع وواضح.	• إقرار المادة العاشرة من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تلزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي. والتي تلزم أيضًا المؤسسات المالية بفحص تلك المعاملات والغرض منها وتسجل كتابيًا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة.	
	• عدم إلزام المؤسسات المالية بفحص تلك المعاملات والغرض منها وتسجل كتابيًا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة.		
١٢ – الأعمال والمهن	• لا تخضع الأعمال والمهن غير	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد	

غير المالية المحددة غير ملتزم – (التوصيات ٨ ،٦ ،٥ إلى١١)	**المالية لأي التزامات فيما يتعلق بالتوصيات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١. كما أن التوصية ٩ غير منطبقة.**	**لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.** • **إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.** • **تضمين مشروع القانون الجديد إلزامًا الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات خاصة وإبلاء اهتمام خاص في حال العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.** • **يوصي فريق التقييم الجهات الرقابية**	

		اليمنية بوضع أسس وقواعد تنظيمية في حال احتياج الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الاعتماد على أطراف أخرى للقيام بإجراءات توخي العناية الواجبة مع العملاء . **• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.** **• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي.** **• منح الجهات الرقابية والإشرافية التي ترخص وتراقب وتشرف على الأعمال**	

		والمهن والأعمال غير المالية المحددة دورًا في رقابة هذه الأعمال والمهن في مجال التزاماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال التشريع الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • دعم هذه الجهات بالإمكانات المادية والبشرية التي تسمح لها بممارسة هذا الدور.	
١٣ – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير ملتزم	• مطالبة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي تستهدف غسل الأموال عندما يتحقق لديها ما يؤكد ذلك، وليس عند مجرد الاشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال. • عدم شمول الجرائم الأصلية المشتبه في صلتها بالمعاملات للفئات العشرين للجرائم الأصلية المحددة في التوصيات. • غياب الإلزام بالإبلاغ عن	• إقرار الإلزام المنصوص عنه في المادة الثالثة عشرة من المشروع الجديد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار وحدة جمع المعلومات عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم. • تعزيز الدور الرقابي والإشرافي للجهات الرقابية للقطاع المالي ولوحدة جمع	

	العمليات المشبوهة ذات الصلة بتمويل الإرهاب. • غياب التطبيق العملي بخصوص الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها عمليات غسل الأموال. • غياب الإلزام للمؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه بها.	المعلومات على نحو يدعم التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. • زيادة جهود التدريب، ولاسيما التدريب المتعلق بالتعرف على العمليات المشبوهة.	
14- الحماية وعدم التنبيه ملتزم جزئيا	• غياب النص القانوني الذي يعطي الحماية للمؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ شكوكها بحسن نية لوحدة جمع المعلومات.	• إقرار المادة السادسة عشرة من المشروع الجديد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بعدم ترتيب أي مسئولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، بالنسبة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم – بحسن نية – بواجب الإبلاغ عن أي من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون. • إقرار المادة الخامسة عشرة من مشروع	

		القانون الجديد التي تحظر على كل من يباشر عملا في المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.	
١٥ – الضوابط الداخلية، والالتزام والمراجعة ملتزم جزئيًا	• لم تتطرق الالتزامات المفروضة إلى إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	•النص صراحة على أن لمسؤول مكافحة غسل الأموال حق الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة، وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى. •إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل	
	• لم يتبين لفريق التقييم وجود ما يلزم المؤسسات المالية بوضع إجراءات للتحري لضمان ارتفاع		

	معايير الكفاءة عند تعيين الموظفين.	الأموال. • إلزام المؤسسات المالية بوضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين الموظفين. •التطبيق العملي لالتزام وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون واللائحة والقرارات التنفيذية في المؤسسات المالية، ولاسيما في المؤسسات غير المصرفية. • تعيين مسؤولي مكافحة غسل الأموال، ولاسيما في المؤسسات غير المصرفية.	
	• اقتصار وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون واللائحة والقرارات التنفيذية على المؤسسات المصرفية دون غيرها من المؤسسات المالية، وعلى نحو تفاوت به مستوى هذه الأنظمة وتطبيقها.		
	• اقتصار تعيين مسؤولي مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المصرفية.		
	• ضعف البرامج التدريبية لتأهيل العاملين في هذه المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال، أو حتى غيابها الكامل، ولاسيما في المؤسسات غير المصرفية.	• وضع وتعزيز البرامج التدريبية لتأهيل عاملي هذه المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال، ولاسيما في المؤسسات غير المصرفية.	
١٦ – الأعمال والمهن غير المالية المحددة–، التوصيات ١٣ إلى	• لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لأي التزام يتعلق بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص إلزام الأعمال والمهن غير	

١٥،21 غير ملتزم	يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال أو تمويلا للإرهاب.	المالية المحددة بإخطار وحدة جمع المعلومات عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم. • إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص الحظر المفروض جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلق بالإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.	
	• غياب نص قانوني يعطي الحماية للمؤسسات التي تقوم بالإبلاغ ومديروها ومسئولوها وموظفوها من المسؤولية	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص منح الحماية للأعمال والمهن غير المالية المحددة من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق	

	الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات.	أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية، عند إبلاغ شكوكها بنية حسنة لوحدة جمع المعلومات.	
	• غياب إلزام قانوني أو تعليمات رقابية أو أي تطبيق عملي يخص المؤسسات غير المالية لوضع سياسات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة إلى عدم وجود تدريب خاص في هذا المجال لعاملي هذه المؤسسات.	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتعيين والتدريب وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة.	
	• لا يوجد أي إلزام للأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة	

	من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف.	مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و توصيات مجموعة العمل المالي. • إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص فرض عقوبات على عدم الالتزام بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شريطة تعديل النص بحيث يكون نطاق العقوبات واسعًا ومتناسبًا مع حدة الموقف، بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص. كذلك شريطة تحديد السلطة صاحبة الاختصاص في فرض العقوبة.	
١٧ – العقوبات غير ملتزم	• لا تغطي العقوبة المفروضة بموجب القانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ كافة حالات الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال، مثل العناية الواجبة للعملاء	• إقرار ما أورده مشروع القانون الجديد بخصوص فرض عقوبات على عدم الالتزام بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شريطة تعديل النص بحيث يكون نطاق العقوبات واسعًا	

	وحفظ السجلات.	ومتناسبًا مع حدة الموقف، بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص. كذلك شريطة تحديد السلطة صاحبة الاختصاص في فرض العقوبة.	
	• عدم تحديد العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية للتعامل مع الشخص الاعتباري بشكل دقيق عند مخالفته شروط مكافحة غسل الأموال.	• تحديد العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية للتعامل مع الشخص الاعتباري بشكل دقيق عند مخالفته شروط مكافحة غسل الأموال.	
	• عدم اشتمال القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال على تطبيق العقوبات على مديري الشخصيات الاعتبارية التي تشكل مؤسسات مالية وشركات أعمال وإدارتها العليا.	• ضرورة اشتمال القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال على تطبيق العقوبات على مديري الشخصيات الاعتبارية التي تشكل مؤسسات مالية وشركات أعمال وإدارتها العليا.	
	• عدم اشتمال القانون على توسيع نطاق العقوبات وبشكل متناسب مع حدة الموقف.	• توسيع نطاق العقوبات وبشكل متناسب مع حدة الموقف. • تحديد جهة الاختصاص بفرض العقوبة، على نحو واضح.	

١٨ – البنوك الصورية ملتزم جزئيًا	• لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية. • لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية يتعلق بالتأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة في دولة أجنبية لا تسمح للبنوك الصورية باستخدام حساباتها.	• إقرار المادة الخامسة والسادسة من المشروع الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
١٩ – أشكال أخرى للإبلاغ غير ملتزم	• لم تنظر السلطات اليمنية في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حدًا معينًا إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية.	• النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حدًا معينًا إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية.	
٢٠ – أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب العمليات المأمونة	• عدم كفاية الإجراءات المتخذة لتقليل الاعتماد على النقد كوسيلة دفع أساسية.	• يتعين وضع إستراتيجية لتقليل اعتماد الجمهور على النقد، تتضمن تشجيع فتح الحسابات المصرفية، وحث المزيد من أرباب القطاعين العام والخاص على دفع	

ملتزم إلى حد كبير		أجور العمال والموظفين عن طريق الإيداع المباشر في الحسابات المصرفية، وتعزيز شبكة المدفوعات الإلكترونية واستخدام البطاقات البلاستيكية كبديل للنقد.	
٢١ – العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر غير ملتزم	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. • عدم وجود إلزام بدراسة خلفية تلك المعاملات والغرض منها وإتاحة نتائج تلك الدراسة بشكل كتابي لمساعدة الجهات المختصة.	• إقرار المادة العاشرة من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تلزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي. والتي تلزم أيضًا المؤسسات المالية بفحص تلك المعاملات والغرض منها وتسجل كتابيًا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة.	
٢٢ – الفروع والشركات التابعة في	• لا يوجد إلزام بإيلاء اهتمام خاص في العناية الواجبة في	• إقرار المادة السابعة والأربعين من مشروع القانون الجديد الخاص بمكافحة	

الخارج ملتزم جزئيًا	حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل.	غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتعلقة بسريان أحكامه على المؤسسات المالية، وعلى فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل اليمن. • تضمين المشروع الجديد للقانون أو لائحته التنفيذية التزامات تتعلق بإيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل. • تضمين المشروع الجديد للقانون أو لائحته التنفيذية إلزامًا للفروع الخارجية والشركات التابعة بتطبيق المعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف. • تضمين المشروع الجديد للقانون أو لائحته التنفيذية إلزامًا للمؤسسات المالية	
	• لا يوجد إلزام للفروع الخارجية والشركات التابعة بتطبيق المعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف.		
	• لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات الرقابية في البلد الأم عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح		

	أو التدابير الأخرى السارية في البلدالمضيف.	بإبلاغ السلطات الرقابية في البلد الأم عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.	
٢٣ – التنظيم والرقابة والمتابعة غير ملتزم	• عدم فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية.	• توفير الموارد المالية والبشرية لزيادة فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية.	
	• عدم اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسين وأعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات المصرفية والمالية.	• اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسين وأعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات المصرفية والمالية.	
	• عدم دورية واستمرارية الرقابة الميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المصرفية ومؤسسات الصرافة بنظمها الأساسية والإدارة الحصيفة للمخاطر	• التأكد من دورية واستمرارية الرقابة الميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المصرفية ومؤسسات الصرافة بنظمها الأساسية والإدارة الحصيفة للمخاطر والقوانين والتعليمات الرقابية المنظمة	

	والقوانين والتعليمات الرقابية المنظمة لأعمالها، ومن جهة أخرى التزامها بمعايير مكافحة غسل الأموال.	لأعمالها، ومن جهة أخرى التزامها بمعايير مكافحة غسل الأموال.	
	• غياب الجهات الإشرافية على قطاع التأمين عن لعب هذا الدور.	• دعم الجهات الإشرافية على قطاع التأمين لتقوم بعملية الرقابة الميدانية.	
٢٤ – الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التنظيم والرقابة والمتابعة ملتزم جزئيًا	• ضعف فعالية الدور الإشرافي والرقابي الذي تقوم به الجهات المشرفة على المهن والأعمال غير المالية المحددة، بما سيكون له أثر سلبي عند تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل عند إقرارها على باقي هذه الأعمال والمهن.	• على الجهات الحكومية المعنية والجمعيات والنقابات أن تمارس دورا إشرافيًا ورقابيًا أوسع من خلال إصدار لوائح إشرافية ومعايير لأفضل الممارسات مع النظر في وضع عقوبات إدارية للجهة غير الملتزمة. • يتعين دعم هذه الجهات بالإمكانات المادية والبشرية التي تسمح لها بممارسة هذا الدور.	
٢٥ – المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي غير ملتزم	• لم تقم الوحدة بإعداد النماذج والقواعد والإجراءات التي أشارت إليها المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٣٥ لسنة	• وضع المبادئ الإرشادية الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشتبه بها في كافةالقطاعات، بما فيها النماذج الخاص بالإبلاغ، كما يتوجب تقديم وحدة جمع	

	٢٠٠٣ ، بما فيها إجراءات التغذية الراجعة (العكسية).	المعلومات التغذية الراجعة (العكسية) بخصوص الحالات التي تم الإبلاغ عنها. • ينبغي أن تسرع الجهات الرقابية والإشرافية التي ترخص وتراقب وتشرف على الأعمال والمهن والأعمال غير المالية المحددة في وضع أسس إرشادية وأفضل الممارسات لتلك الفئات مع وضع أدلة ونظم إجراءات عمل وأنماط للمعاملات المشبوهة تشكل مصدرًا توعويًا ومنهجًا استرشاديًا لتفعيل جهود المكافحة.	
	• عدم صدور أي مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بوصف أساليب وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو بأي تدابير أخرى يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة	• إصدار مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بوصف أساليب وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو بأي تدابير أخرى يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	

	اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
	• عدم صدور أي مبادئ توجيهية تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق شروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
٢٦ – وحدة المعلومات المالية غير ملتزم	• انحصار اختصاصها في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.	• تضمين الوحدة بمهام تلقي الإبلاغات عن عمليات تمويل إرهاب. • الإسراع في إصدار نماذج الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات المعنية بالتصريح بالاشتباه ما يتناسب مع القانون. • الإسراع في الانضمام لمجموعة الإيغمونت. • تأمين استقلالية الوحدة من حيث الصلاحية في رفع البلاغات للنائب العام. • تأكيد استقلالية الوحدة وتوفير موارد مالية كافية.	
	• عدم إصدار نماذج الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات المعنية بالتصريح بالاشتباه.		
	• عدم فعالية الوحدة وعدم استقلاليتها.		
	• عدم وجود موارد مالية وبشرية كافية.		
	• عدم إعطاء الوحدة الصلاحية		

	للحصول على المعلومات من الجهات الأخرى المختصة دون الرجوع إلى لجنة مكافحةغسل الأموال أو المحافظ.	•إعطاء الوحدة الصلاحية للحصول على المعلومات من الجهات الأخرى المختصة دون الرجوع إلى لجنة مكافحة غسل الأموال أو المحافظ.	
	• عدم إصدار أية تقارير سنوية.	• زيادة الموارد البشرية المدربة بالوحدة. • ايجاد قاعدة بيانات كاملة. • توفير مقر يأمن سرية العمل واستقلالية الوحدة. • الاسراع بإصدار التقرير السنوي. • توفير إحصائيات دقيقة.	
	• عدم وجود قاعدة بيانات كاملة وآمنة.		
٢٧ – سلطات إنفاذ القانون ملتزم جزئيًا	• عدم تجريم تمويل الإرهاب.	• ضرورة أن يكون هناك قاعدة بيانات وربط معلوماتي بين الأجهزة الأمنية. • ضرورة تكثيف الدورات التدريبية للعاملين بالقطاع الأمني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • ضرورة أن يكون هناك إدارة أو قسم خاص مختص بمكافحة جرائم غسل الأموال. • ضرورة وجود إحصائيات.	
	• نقص أدلة فعالية السلطات المختصة بتنفيذ القانون وعدم وجود إحصائيات.		
٢٨ – صلاحيات السلطات المختصة ملتزم إلى حد كبير	• عدم وجود إحصائيات.		
٢٩ – الجهات الرقابية	• لم تتضمن اختصاصات الوحدة		

غير ملتزم	صراحة إمكانية القيام بعمليات تفتيش ميداني لهذا الغرض.		
	• عدم قيام وحدة جمع المعلومات المالية بمساعدة المؤسسات المالية بوضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع عمليات غسل الأموال، والتأكد من التزام المؤسسات المالية بذلك، وفق ما نصت عنه المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون.		
	• عدم إيلاء مفتشي الرقابة على البنوك (الذين تستعين بهم وحدة جمع المعلومات في هذا المجال) أهمية للمسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعدم اعتمادهم دليلا خاصا للتفتيش على الإجراءات الخاصة بذلك.		
	• لم تمارس الوحدة على		

	المؤسسات المالية الأخرى فعليًا أي تفتيش ميداني.		
	• لا ينص قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال على أي عقوبات يمكن للوحدة أو الجهات الرقابية الأخرى توقيعها في حالة إخلال لمؤسسات المالية بواجباتها الواردة في القانون.	• منح الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية دورًا في التأكد من التزام هذه المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال الواردة فيه. وبما يعزز قدرتها على مراقبة الالتزام من جهة وتطبيق الجزاءات الإدارية في حال المخالفة.	
٣٠ – الموارد والنزاهة والتدريب ملتزم جزئيًا	• عدم تزويد وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتقوم بمهامها بشكل فعال.	• ينبغي تزويد وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتقوم بمهامها بشكل فعال. • ينبغي توفير إحصائيات.	
	• لا توجد هيكلة ملائمة لوحدة المعلومات المالية تضمن استقلاليتها العملية وتأمين عدم	• ضرورة أن تكون هناك هيكلة ملائمة لوحدة المعلومات المالية تضمن استقلاليتها العملية وتأمين عدم تأثرها	

	تأثرها بأي تدخلات غير مناسبة في عملها.	بأي تدخلات غير مناسبة في عملها.	
	• عدم توفير تدريب ملائم للعاملين في السلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن لا يتوقف التدريب على المسئولين فقط وإنما لابد له أن يشمل قطاعات كبيرة من العاملين الميدانيين.	• ينبغي توفير تدريب ملائم للعاملين في السلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن لا يتوقف التدريب على المسئولين فقط وإنما لابد له أن يشمل قطاعات كبيرة من العاملين الميدانيين.	
٣١ – التعاون الوطني ملتزم جزئيًا	• عدم وجود آلية فعالة تسمح بالتنسيق والتعاون محليًا فيما بين السلطات المختصة المعنية بتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عدم وجود تمثيل من كافة الجهات المعنية في لجنة مكافحة غسل الأموال).	• ايجاد آلية فعالة تسمح بالتنسيق والتعاون محليًا فيما بين السلطات المختصة المعنية بتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
٣٢ – الإحصائيات غير ملتزم	• لا توجد مراجعة لمدى فعالية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة	• ينبغي توفير إحصائيات.	

	منتظمة.		
	• لا توجد إحصائيات فيما تعلق بطلبات المساعدة الرسمية على الصعيد المحلي والدولي التي تقدمت بها أو تلقتها والتي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
	• لا توجد إحصائيات عن نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود.	• ينبغي توفير إحصائيات.	
	• لا توجد إحصائيات دقيقة عن تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة المعلومات المالية.		
	• لا توجد إحصائيات عن تبادل المعلومات مع الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة.		
٣٣ – الشخصيات الاعتبارية – المستفيدون الحقيقيون ملتزم جزئيًا	• عدم توافر تدابير مناسبة لضمان عدم استغلال السندات لحاملها في عمليات غسل أموال.	• إيجاد تدابير مناسبة لضمان عدم استغلال السندات لحاملها في عمليات غسل أموال.	

	• عدم امكاينة الحصول في الوقت المناسب على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية.	• ايجاد آلية مرنة وسريعة للحصول في الوقت المناسب على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية.	
٣٥ – الاتفاقيات ملتزم إلى حد كبير	• عدم الانضمام بعد لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب.	• الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب وتنفيذها من خلال القوانين الداخلية.	
٣٦ – المساعدة القانونية المتبادلة ملتزم جزئيًا	• عدم إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تمويل الإرهاب.	• تجريم تمويل الإرهاب. • إيجاد آلية واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب.	
	• عدم وجود آلية واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب.		
٣٧ – ازدواجية التجريم ملتزم جزئيًا	• عدم تطبيق التوصية في مجال تمويل الإرهاب.		
٣٨ – المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة	• عدم وجود آلية ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية	• إيجاد آلية ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية.	

والتجميد غير ملتزم	المتبادلة المقدمة من دول أجنبية.		
	• عدم النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها.	• النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها.	
	• عدم النظر في الترخيص باقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى، عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات جهات إنفاذ القانون.	النظر في ترخيص اقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى، عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات جهات إنفاذ القانون.	
٣٩ – تسليم المجرمين ملتزم جزئيًا	• عدم تجريم تمويل الارهاب.	• تجريم تمويل الإرهاب.	
٤٠ – أشكال أخرى للتعاون ملتزم جزئيًا	• عدم وجود آلية لتسهيل إجراءات تبادل المعلومات محليًا ودوليًا.	• تسهيل إجراءات تبادل المعلومات محليًا ودوليًا.	
	• لا تتحصل السلطات المختصة على الصلاحية في تبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة	• إعطاء السلطات المختصة الصلاحية في تبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات	

	غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات النظيرة وغير النظيرة.	النظيرة وغير النظيرة.	
	• عدم وجود إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.	• ضرورة توفر إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.	
التوصيات الخاصة التسع			
التوصية الخاصة الأولى: تطبيق أدوات الأمم المتحدة غير ملتزم	• عدم الانضمام بعد لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب.	• الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب وتنفيذها من خلال القوانين الداخلية.	
	• عدم تطبيق التوصية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن.	• التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب من خلال وجود أية قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة.	
التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب غير ملتزم	• عدم تجريم فعل تمويل الإرهاب.	• الإسراع بتجريم فعل تمويل الإرهاب.	
التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها غير ملتزم	• عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها للأشخاص	• وضع نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بقرارات مجلس الأمن.	

	الواردة أسمائهم بقرارات مجلس الأمن.		
	• غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن.		
التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير ملتزم	• لم تلزم النصوص التشريعية المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتي تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب.	• إقرار الإلزام المنصوص عنه في المادة الثالثة عشرة من المشروع الجديد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار وحدة جمع المعلومات عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم.	
التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي غير ملتزم	• عدم تجريم تمويل الإرهاب أساسًا.	• تجريم تمويل الإرهاب. • إيجاد آلية واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. • إيجاد آلية ملائمة للاستجابة السريعة	

		والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية. • ضرورة توفر إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.	
التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة غير ملتزم	• انتشار أنشطة التحويل من قبل مكاتب الصرافة غير المرخص لها بالتحويل، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص. • ضعف الرقابة على المؤسسات التي تمارس أنشطة التحويل، ولاسيما في مجال التزامات مكافحة غسل الأموال.	• تعزيز الرقابة على الجهات المرخص لها بالعمل في أنشطة التحويل، ولاسيما في مجال التأكد من احترامها لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال. • تطبيق العقوبات التي نص عليها القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بخصوص ممارسي أنشطة التحويل والصرافة دون ترخيص. أو إعادة النظر في نظام الترخيص القائم، على نحو يسمح لممارسيه ترخيص أنشطتهم، وإخضاعها لرقابة السلطات الرقابية والإشرافية، بما في ذلك التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
التوصية الخاصة السابعة: قواعد التحويلات البرقية	• عدم وجود إلزام بوضع رقم تعريفي مميز لحوالات العملاء العارضين.	• تضمين اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجديد عند صدوره، تفصيل البيانات التي يجب على المؤسسات	

غير ملتزم		المالية الحصول عليها من منشئ	
	• تحديد حد للمبالغ المحولة من العملاء العارضين يتجاوز الحد الوارد بالتوصية الخاصة السابعة.	التحويل، وإرفاقها به، مثل رقم الحساب والعنوان اتساقًا مع التوصية الخاصة السابعة. • تعديل المبلغ الحدي الوارد أعلاه	
	• عدم وجود إلزام بإدراج معلومات عن منشئ الحوالة في الرسالة أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي.	بخصوص التحويلات التي يقوم بها العملاء العارضون، إن كان هناك ضرورة للحفاظ عليه، ليتفق مع الحد الوارد بالمذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة	
	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية الوسيطة بحفظ البيانات المتعلقة بمنشئ التحويل مع التحويل.	السابعة (ما يعادل ١٠٠٠ يورو/دولار أمريكي). • تضمين اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية الوسيطة بالتأكد من	
	• عدم تحديد الإجراءات والبيانات التي يتم استيفاؤها في حالة القيام بتحويلات مجمعة.	إرفاق البيانات المتعلقة بمنشئ التحويل بالتحويل. • تضمين اللائحة التنفيذية المشار إليها	
	• غياب أي إلزام بخصوص عدم تجميع المعاملات غير الروتينية، إذا كان ذلك سيؤدي إلى زيادة خطر غسل الأموال وتمويل	أعلاه الإجراءات والبيانات التي يتم استيفاؤها في حالة قيام المؤسسات المالية بإجراء التحويلات في شكل مجمع.	

	الإرهاب.	تضمين اللائحة التنفيذية إلزام بخصوص عدم تجميع المعاملات غير الروتينية، إذا كان ذلك سيؤدي إلى زيادة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • إقرار ما أوردته المادة الحادية عشرة من مشروع القانون الجديد بخصوص رفض استلام التحويلات البرقية غير المصحوبة ببيانات التعرف على الهوية. • فرض القيود على الصرافات التي تقوم بمعاملات التحويل دون الحصول على أي ترخيص بذلك، ودون الالتزام بالالتزامات المتوجبة قانونًا. • اتخاذ التدابير التي تمكنها من أن ترصد بفعالية التزام المؤسسات المالية للالتزامات المفروضة قانونًا، بخصوص الحوالات.	
	• عدم تحديد الإجراءات التي ينبغي للمؤسسات المصرفية المستفيدة القيام بها في حالة التحويلات البرقية غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن منشئ الحوالة.		
	• عدم التطبيق العملي للالتزامات المفروضة قانونا، ولاسيما في الصرافات.		
	• عدم اتخاذ السلطات الرقابية أي تدابير تمكنها من أن ترصد بفعالية التزام المؤسسات المالية للالتزامات المفروضة قانونًا.		
التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح ملتزم جزئيًا	• عدم وجود آلية مرنة لتبادل المعلومات بين الوزارة والجهات المختصة والجمعيات ذات العلاقة.	• إيجاد آلية مرنة لتبادل المعلومات بين الوزارة والجهات المختصة والجمعيات ذات العلاقة.	

	• عدم وجود دور فعال لوزارة الشئون الاجتماعية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	• تفعيل الدور الرقابي بوزارة الشئون الاجتماعية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية. • دعم الإمكانيات بوزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الرقابة والإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك بتوفير الكوادر البشرية المدربة بأعداد كافية. • تكثيف الدورات التأهيلية والتخصصية.	
	• عدم وجود آلية محددة أو نقاط اتصال أو إجراءات مناسبة للرد على الطلبات الدولية للحصول على المعلومات حول الجمعيات والمؤسسات الأهلية الغير هادفة للربح.	• ايجاد آلية محددة أو نقاط اتصال أو إجراءات مناسبة للرد على الطلبات الدولية للحصول على المعلومات حول الجمعيات والمؤسسات الأهلية الغير هادفة للربح.	
التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود غير ملتزم	• عدم وجود نظام ملزم للإقرار عن النقد وفقًا لمعايير التوصية.	• ا يجاد نظام ملزم للإقرار (بما يشمل عند الدخول والخروج وتحديد المبلغ). • تفعيل التعاون مع الجهات النظيرة بالدول الأخرى في مجال تبادل المعلومات.	

		• توفير قاعدة بيانات لحفظ بيانات أسماء الأشخاص الذين يحملون معهم مبالغ تزيد عن الحد المصرح به قانونًا ولفترة خمس سنوات أسوة بالمصارف والبنوك والجهات الأخرى. • تدريب الموظفين الميدانين (المفتشين). • أن تكون هناك عقوبات رادعة بنص القانون في حالة الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح. ضرورة توفر إحصائيات. • تفعيل التعاون والتنسيق بين مصلحة الجمارك ووحدة جمع المعلومات والسلطات المعنية الأخرى.	